

## لسان العرب

( فحل ) الفحل معروف الذكّر من كل حيوان وجمعه أْفْحُل وفُحُول وفُحُولَة وفِحَالُ  
وفِحَالَة مثل الجمالة قال الشاعر فِحَالَة تُطْرِدُ عَن أَشْوَالِهَا قال سيبويه أَلْحَقُوا  
الهاء فيهما لتأنيث الجمع ورجل فَحِيل فَحْلٌ وَإِنَّهُ لَبَيْتٌ مِنَ الْفُحُولَةِ وَالْفِحَالَةِ  
وَالْفِحْلَةِ وَفَحْلٌ إِبْلَاهُ فَحْلًا كَرِيمًا اختار لها وافْتَحَلَ لدوابِّه فَحْلًا كَذَلِكَ  
الجوهري فَحْلَاتٌ إِبْلِي إِذَا أَرْسَلَتْ فِيهَا فَحْلًا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفُقَيْسِيُّ زَفَّحَلَهَا  
الْبَيْضَ الْقَلِيلَاتِ الطَّيِّبِ عٍ مِنْ كُلِّ عَرَبٍ إِذَا هُزِّبَتْ أَهْتَزَعَتْ أَي نُبِعَتْ قَبْلِهَا  
بِالسُّيُوفِ وَهُوَ مَثَلُ الْأَزْهَرِيِّ وَالْفِحْلَةُ افْتَحَلَ الْإِنْسَانُ فَحْلًا لدوابِّه وَأَنشَدَ نَحْنُ  
افْتَحَلْنَا وَفَحَلْنَا لَمْ نَأْتِ لَهُ .  
( \* قوله « نأثله » هكذا في الأصل ) .

قال ومن قال اسْتَفْحَلْنَا فَحْلًا لدوابِّنا فقد أخطأ وإِنما الاستفحال ما يفعله  
عُلُوجُ أَهْلِ كَابُلٍ وَجِهَهُمُ الْهَمُّ وَسِيَأُتِي وَالْفَحِيلُ فَحْلٌ إِذَا كَانَ كَرِيمًا مُنْذِرًا  
وَأَفْحَلُ اتَّخَذَ فَحْلًا قَالَ الْأَعَشَى وَكُلُّهُ أَفْحَلٌ وَإِنِ افْتَحَلُوا إِذَا عَايَنُوا فَحْلًا كَمْ  
بِمَصْدِقَتِهِمْ وَبَعِيرٌ ذُو فَحْلَةٍ يَصْلِحُ لِلْفُتْحَالِ وَفَحْلٌ فَحِيلٌ كَرِيمٌ مَنْجِبٌ فِي ضِرَابِهِ قَالَ  
الرَّاعِي كَانَتْ زَجَائِبُ مَنْذِرٍ وَمُحَرَّرٌ قُومٌ مَسَاتِيهِمْ وَطَرَقَهُنَّ فَحِيلًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَي  
وَكَانَ طَرَقَهُنَّ فَحْلًا مَنْجِبًا وَالطَّرَقَ الْفَحْلُ هَهُنَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ صَوَابٌ إِشَادَةُ الْبَيْتِ  
نَجَائِبَ مَنْذِرٍ بِالنَّصْبِ وَالتَّقْدِيرِ كَانَتْ أُمَمَاتُهُنَّ نَجَائِبَ مَنْذِرٍ وَكَانَ طَرَقَهُنَّ فَحْلًا وَقِيلَ  
الْفَحِيلُ كَالْفَحْلِ عَنِ كِرَاعٍ وَأَفْحَلَهُ فَحْلًا أَعَارَهُ إِيَّاهُ يَضْرِبُ فِي إِبْلِهِ وَقَالَ  
اللِّحْيَانِيُّ فَحْلٌ فَلَانًا بَعِيرًا وَأَفْحَلَهُ إِيَّاهُ وَافْتَحَلَهُ أَي أَعْطَاهُ وَالاسْتَفْحَالُ حَالٌ  
شَيْءٌ يَفْعَلُهُ أَعْلَاجُ كَابُلٍ إِذَا رَأَوْا رَجُلًا جَسِيمًا مِنَ الْعَرَبِ خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَسَائِهِمْ  
رَجَاءً أَنْ يُولَدَ فِيهِمْ مِثْلُهُ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَكَدَيْشٌ فَحِيلٌ يَشْبَهُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبْلِ فِي عَظْمِهِ  
وَنُبَيْلُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُمَا أَنْهَ بَعَثَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً فَقَالَ اشْتَرَاهُ فَحْلًا  
فَحِيلًا أَرَادَ بِالْفَحْلِ غَيْرَ خَصِيٍّ وَبِالْفَحِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي قَوْلِهِ فَحِيلًا هُوَ  
الَّذِي يَشْبَهُ الْفُحُولَةَ فِي عَظْمِ خَلْقِهِ وَنُبْلِهِ وَقِيلَ هُوَ الْمُنْذِرُ فِي ضِرَابِهِ وَأَنشَدَ بَيْتَ الرَّاعِي  
قَالَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالَّذِي يَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْهُ اخْتَارَ الْفَحْلَ عَلَى الْخَصِيِّ وَالنَّعْجَةَ وَطَلَبَ  
جَمَالَهُ وَنُبَيْلَهُ وَفِي الْحَدِيثِ لِمَنْ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ قَالَ ابْنُ  
الْأَثِيرِ هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ يَرِيدُ فَحْلَ الْإِبْلِ إِذَا عَلَانَاقَةُ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي الْكُرْمِ  
وَالنَّجَابَةِ فَإِنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَمْنَعُونَهُ مِنْهُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ تَفَحَّلَ

له أُمراء الشام أَيْ أَنَّهُمْ تَلَفُّوهُ مُتَبَدِّلِينَ غَيْرَ مُتَزَيِّئِينَ مَأْخُودٍ مِنَ الْفَحْلِ ضِدَّ الْأُنْثَى لِأَنَّ التَّزْيِيئُ وَالتَّصْنُّعُ فِي السَّزْيِ مِنْ شَأْنِ الْإِنَاثِ وَالْمُتَبَدِّلُ النَّثِينُ وَالْفُحُولُ لَا يَتَزَيَّئُونَ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ حَرْمٌ يُرِيدُ بِالْفَحْلِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلِدًا وَلَهَا لَبْنٌ فَكُلُّهُ مِنْ أَرْضَعْتَهُ مِنَ الْأَطْفَالِ بِهَذَا فَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى الزَّوْجِ وَإِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ اللَّابِنَ لِلزَّوْجِ حَيْثُ هُوَ سَبَبُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ لَا يَحْرَمُ وَسَنَذَكِرُهُ فِي حَرْفِ النَّوْنِ الْأَزْهَرِيِّ اسْتَفْحَلَ أَمْرَ الْعَدُوِّ إِذَا قَوِيَ وَاشْتَدَّ فَهُوَ مُسْتَفْحَلٌ وَالْعَرَبُ تَسْمِي سُهَيْلًا الْفَحْلَ تَشْبِيهًا لَهُ بِفَحْلِ الْإِبِلِ وَذَلِكَ لِاعْتِزَالِهِ عَنِ النُّجُومِ وَعِظَامِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَحْلَ إِذَا قَرَعَ الْإِبِلَ اعْتَزَلَهَا وَلِذَلِكَ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِيِّ سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ قَرِيحٌ هِجَانٍ دُسٌّ مِنْهُ الْمَسَاعِيرُ اللَّيْثُ يُقَالُ لِلنَّخْلِ الذَّكَرِ الَّذِي يُلْقَى بِهِ حَوَائِلُ النَّخْلِ فَحَّالٌ الْوَاحِدَةُ فَحَّالَةٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ الْفَحْلُ وَالْفُحَّالُ ذَكَرَ النَّخْلَ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ ذَكَورِهِ فَحْلًا لِإِنَاثَتِهِ وَقَالَ يُطْفَنُ بِفُحَّالٍ كَأَنَّ ضَبَابَهُ يُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدٍ تَغَدَّتْ قَالَ وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الذَّكَرِ مِنَ النَّخْلِ فَحَّالٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو لَا يُقَالُ فَحْلٌ إِلَّا فِي ذِي الرُّوحِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نَصْرٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِ هَذَا وَاسْتَفْحَلَتِ النَّخْلُ صَارَتْ فَحَّالًا وَنَخْلَةٌ مُسْتَفْحَلَةٌ لَا تَحْمَلُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَيَجْمَعُ فَحَّالُ النَّخْلِ فَحَّالِيٌّ وَيُقَالُ لِلْفُحَّالِ فَحَّالٌ وَفَحْلٌ وَجَمَعَهُ فَحُولٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ابْنُ الْجَلَّاحِ تَأْبَرِي يَأْخِذُ بِرَأْسِ الْفَسِيلِ تَأْبَرِيٌّ مِنْ حَنْذَلٍ فَشَوْلٌ إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ الْجَوْهَرِيِّ وَلَا يُقَالُ فَحَّالٌ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْفَحْلُ حَصِيرٌ تُنْسَجُ مِنْ فَحَّالِ النَّخْلِ وَالْجَمْعُ فَحُولٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مَنْهُ فَكُنِسَ وَرَشَّ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ شَمْرُ قَيْلٍ لِلْحَصِيرِ فَحْلٌ لِأَنَّهُ يَسْوَى مِنْ سَعْفِ الْفَحْلِ مِنَ النَّخْلِ فَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى التَّجْوِزِ كَمَا قَالُوا فَلَانَ يَلْبَسُ الْقُطُنَ وَالصُّوفَ وَإِنَّمَا هِيَ ثِيَابٌ تَغزَلُ وَتَتَّخِذُ مِنْهُمَا قَالَ الْمَرَارُ وَالْوَحْشُ سَارِيَةٌ كَأَنَّ مِثْلَ مُتَوَنِّهَا قُطُنٌ تُبَاعُ شَدِيدَةً الصَّقْلُ أَرَادَ كَأَنَّ مِثْلَ ثِيَابِ قُطُنٍ لَشَدَّةِ بَيَاضِهَا وَاسْمِي الْحَصِيرِ فَحْلًا مَجَازًا وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فَحْلٌ وَالْأُرْفُ تَقَطُّعُ كُلِّ شَفْعَةٍ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْفَحْلِ فَحْلَ النَّخْلِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ فَحْلٌ نَخْلٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْكَاءِ فِيهِ زَمَانٌ تَأْبِيرُ النَّخْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرِّ لِقَوْلِهِ لَتَأْبِيرُ النَّخْلَ فَإِذَا بَاعَ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرْكَاءِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْفَحْلِ بَعْضَ الشَّرْكَاءِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِيْنَ مِنَ الشَّرْكَاءِ شَفْعَةٌ فِي الْمَبِيْعِ وَالَّذِي اشْتَرَاهُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ وَالشُّفْعَةُ إِذَا تَجِبَ فِيهَا يَنْقَسِمُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَعَلَ رَسُولُ A الشُّفْعَةَ فِيهَا لَمْ يَنْقَسِمَ فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ

فلا شُفَعَة لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا لَمْ يَقْسَمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَعَلَ الشُّفَعَةَ فِي مَا يَنْقَسِمُ فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ مِثْلَ الْبَيْتِ وَفَحْلٍ النَّخْلِ يَبَاعُ مِنْهُمَا الشُّقْمُ بِأَصْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا شُفَعَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ قَالَ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ فَسَّرَ حَدِيثَ عَثْمَانَ تَفْسِيرًا لَمْ يَرْضَهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فَلِذَلِكَ تَرَكْتَهُ وَلَمْ أَحْكِهِ بِعَيْنِهِ قَالَ وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا بَيْنَتْهُ وَلَا يُقَالُ لَهُ إِلَّا فُحْلٌ كَمَا وَفُحُولُ الشُّعْرَاءِ هُمُ الَّذِينَ غَلَبُوا بِالْهَجَاءِ مِنْ هَاجَاهُمْ مِثْلُ جَرِيرٍ وَالْفِرْزَدِقِ وَأَشْبَاهَهُمَا وَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنْ عَارِضِ شَاعِرٍ فَغَلَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ وَكَانَ يُسَمَّى وَفَحْلًا لِأَنَّهُ عَارِضٌ أَمْرًا الْقَيْسِ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا وَلَهَا خَلِيلِيَّ مَرًّا بِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبٍ يَقُولُهُ فِي قَصِيدَتِهِ ذَهَيْتُ مِنَ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِ مَذْهَبٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يِعَارِضُ صَاحِبَهُ فِي نَعْتِ فَرَسِهِ فَفُحْلٌ عُلْقَمَةُ عَلَيْهِ وَلَقَّبَ الْفَحْلُ وَقِيلَ سُمِّيَ عُلْقَمَةَ الشَّاعِرُ الْفَحْلُ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّ جُنْدَبٍ حِينَ طَلَّقَهَا أَمْرُ الْقَيْسِ لَمَّا غَلَبَتْهُ عَلَيْهِ فِي الشُّعْرِ وَالْفُحُولُ الرَّوَاةُ الْوَاحِدُ فَحْلٌ وَتَفْحَلٌ أَيُّ تَشْبِهُهُ بِالْفَحْلِ وَاسْتَفْحَلُ الْأَمْرُ أَيُّ تَفَاقَمَ وَامْرَأَةٌ فَحْلَةٌ سَلَابِيَةٌ وَفَحْلٌ وَالْفَحْلَاءُ مَوْضِعَانِ وَفَحْلَانِ جَبَلَانِ صَغِيرَانِ قَالَ الرَّاعِي هَلْ تُؤْنِسُونَ بَأَعْلَى عَاسِمٍ طُعْنًا وَرَّكْنٍ فَحْلَيْنِ وَاسْتَقْبَلَانِ ذَا بَقَرٍ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ فِحْلٌ بِكسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ كَانَتْ بِهِ وَقَعَةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الرُّومِ وَمِنْهُ يَوْمُ فِحْلٍ وَفِيهِ ذَكَرَ فَحْلَيْنِ عَلَى التَّثْنِيَةِ مَوْضِعٌ فِي جَبَلِ أُحُدٍ